

لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا عبد الله لا تكن مثل فلانة
كان يقوم الليل فترك قيام الليل في هذا الحديث وكلام ابن
عروة أنه ينبغي له أن على ما صار عادة من الخير ولا يعرض في
قوله صلى الله عليه وسلم وإن لوالدك عليك عقابا فإنه إن على الأب
وولد له وإنما يصح ما يحتاج اليه من وظائف الدين وهذا التعليم
ولجب على الأب وشاير الأولاد قبل بلوغ الصبي والصبية نص عليه
الشافعي وأصحابه رحمهم الله كالتاثير في إيجابه وعلى الأم أنها أيضا
هذا التعليم إذ لم يكن أب إلا من باب التربية ونحن مدخل في ذلك وأجرح
هذا التعليم في قال الصبي فإن لم يكن له مال فعلى من تلزم نفقته لأنه ما
يحتاج اليه والله أعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم في وصف داود صلى الله
عليه وسلم كان يصوم يوما ويصوم يوما ولا يفتر إلا في قال من ي
بهذه يا بني الله معناه هذه الحصة الأخيرة وهي عدم الإفراط فيها
صعبه على كيفية يتصلها **قوله** صلى الله عليه وسلم لا صام
من صام إلا بد قد سبق شرحه في هذا الباب وهكذا هو في النسخ
مكرر مرتين وفي بعضها ثلاث مرات **قوله** صلى الله عليه وسلم
هجت له العين وهجت معني هجت غارت وهجت بفتح النون وكسر
الها وفتحها أو التناكس وهجت العين أي ضعف وتسلط بعضهم
وهجت بهم النون وكسر الها وفتح التايرى نهكت أنت أي ضنبت
وهذا ظاهر كلام القاضى **قوله** ونهت الضن بفتح النون وكسر
القا أي اعييت **قوله** حدنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن عمرو
ابن أوس عن وال أول هو ابن دينار كما بينه في الرواية الثانية
قوله فالقيت له وناهة فيه أكرام الضيف والأكابر وأهل الفضل **قوله**
فجلس على الأرض وصارت الوصاة بيبي وبيته في بيان ما كان النبي
صلى الله عليه وسلم عليه من التواضع وبجانبه الاستيثار على ما هو
وجلسه **قوله** حدنا سليم بن حبان بفتح السين وكسر اللام وقد سبق

في مقدمة الكتاب أنه ليس في الصحيح تسليم بفتح السين غيره **قوله**
سعيد بن مينا هو بلد والعصر أشهر والله أعلم **قوله**
الاستحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم ترفة ويوم
غاسورا والأشهر والخميس فيه حديث غابشة رضي الله عنها أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ولم يكن
يبالي من أي أيام الشهر يصوم وحديث عمران بن حصين رضي الله
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له أو قال لرجل وهو يسلم يا فلان
أصمت من سرت هذا الشهر قال لا قال فقم يومين هكذا هو في جميع
النسخ من سرة هذا الشهر بالها بعد الكراو ذكر مسلم بعده حديث ابن
قنادة ثم حديث عمران أيضا في سرر شعبان وهذا اصريح عن مسلم
بان رواية عمران لاوى بالها والثانية بالزا وهذا فرق بينهما أو دخل
الأولى مع حديث غابشة رضي الله عنها كما التفسير له وكان يقول
سحب أن تكون الأيام الثلاثة من سرة الشهر وهي وسطه
وهذا متفق على استحبابه وهي استحباب كون الثلاثة هي أيام البيض
وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وقد جاءها حديث
في كتاب الترمذي وغيره وقيل هي الثاني عشر والثالث عشر والرابع
عشر قال العلماء ولعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يوافق على ثلاثة
معينة ليلا يظن تعيينها وثبته بسرة الشهر وحديث الترمذي
في أيام البيض على فضيلتها **قوله** عن عبد الله بن معبد الزماني هو
بزي مكسورة ثم ميم مشددة **قوله** عن عبد الله بن معبد الزماني
عن أبي قنادة رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف يصوم
هكذا هو في معظم النسخ عن أبي قنادة رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم
على أنه خير من سدا هذون أي الشان والامر رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم فقال وهذا صلح في بعض الختان رجلا إلى وكان موجب هذا الصلا
جها له النظام الأول وهو منتظر كما ذكرته فلا يجوز تغييره والله أعلم